

مرسوم سلطانی

رقم ٢٢/٩٦

باصدار قانون مزاولة مهنة الطبيب البشري وطب الاسنان

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : يعمل بحكام القانون المرافق في شأن مزاولة مهنة الطبي البشري وطب الاسنان .

مادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى القانون رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكماته.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٩٦هـ

الموافق : ٣ من أبريل سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٣)

قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها مالم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

وزارة : وزارة الصحة .

وزير : وزير الصحة .

مهنة الطب : مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

مزاولة مهنة الطب : إبداء مشورة طبية أو الكشف على مريض أو اجراء

عملية جراحية أو وصف أدوية أو وصف آية أجهزة

تعويضية كالنظارات الطبية وغيرها أو الكشف على

فم مريض أو علاجه بأية طريقة كانت وذلك كله بأية

صفة عامة كانت أو خاصة .

الأعمال الملزمة لمهنة الطب : الأعمال ذات الارتباط بمهنة الطب كالتصوير بالأشعة

والتمريض والتدليل الطبيعي وغيرها من الاعمال

التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (٢) : لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الطب مالم يكن حائزًا على ترخيص مسبق من

الوزارة، وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣) : يصدر قرار من الوزير بتحديد الأعمال الملزمة لمهنة الطب والتي لا يجوز مزاولتها إلا

بتراخيص . ويحدد القرار شروط واجراءات الحصول على الترخيص والقواعد المنظمة

لتلك الاعمال .

مادة (٤) : ينشأ في الوزارة جدولان لقيد الاطباء الذين وافقت اللجنة الفنية المنصوص عليها في

المادة (٢١) على الترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب ، أحدهما خاص بالاطباء البشريين

والأخر خاص باطباء الاسنان . ويجب أن يشتمل القيد على البيانات التالية :

١ - إسم الطبيب .

- ب - رقم وتاريخ القيد .
- ج - بيان الشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب وتاريخها والجهة الصادرة منها .
- د - عنوان و محل إقامة و مكان عمل الطبيب .
- وتقوم الوزارة بنشر أسماء الذين يتم قيدهم وذلك في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ القيد .
- مادة (٥) :** تمنح الوزارة الطبيب بعد قيد اسمه في الجدول ترخيصاً مكتوباً بمزاولة المهنة يدرج به اسم الطبيب و محل اقامته و عنوان مكان مزاولته المهنة و رقم قيده في الجدول وتاريخ القيد فيه والمنطقة أو المناطق المصرح له بالعمل فيها .
- مادة (٦) :** لا يجوز مزاولة مهنة الطب أو أي من الاعمال الملزمة لها إلا في عيادة طبية أو مستشفى أو مكان عمل مناسب مرخص به .
- مادة (٧) :** على الطبيب أن يزاحل مهنته بشكل يحافظ على كرامتها ولايفسد نوعية العناية والإجراءات الطبية من الناحية الفنية والمعنوية . وعلى الطبيب معالجة مرضاه بروح انسانية بصرف النظر عن أحوالهم المادية أو الاجتماعية أو جنسياتهم أو معتقداتهم .
- مادة (٨) :** لا يجوز للأطباء أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الصيدلة أو الطب البيطري ، ويبعث منعاً باتاً كل اقتسام مالي بين الأطباء والصيادلة أو أي شخص آخر . ويعظر على الطبيب المعainter في المتاجر وتوابعها حيث تعرض الأدوية والآلات الطبية وكذلك في الصيدليات عدا الحالات التي تستدعي سرعة معالجة جريح أو مريض .
- مادة (٩) :** يصدر بتنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة وتحديد شروط واجراءات الترخيص بها قرار من الوزير .
- مادة (١٠) :** لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو اسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجري له ما يراه من الاسعافات الاولية ثم احالته إلى أقرب مستشفى و معه تقرير عن النتائج الاولية للفحص والعلاج والاسعاف الذي حصل عليه المريض قبل ذهابه إلى المستشفى .
- مادة (١١) :** لا يجوز للطبيب اتخاذ أي اجراء يؤدي إلى اجهاض امرأة حامل ، كما لا يجوز له اجراء

الاجهاض الا عندما تكون هناك اسباب طبية تستوجب ذلك وتقررها لجنة طبية متخصصة ، وفي هذه الحالة يتعين أن يقوم بإجراء العملية أخصائي في أمراض النساء والولادة كلما كان ذلك ممكناً .

مادة (١٢) : لايجوز لأي طبيب لأي سبب كان أن يضع تقريراً أو يعطي شهادة مغایرة للحقيقة .

مادة (١٣) : لايجوز للطبيب افشاء الأسرار الخاصة التي تصل إلى علمه عن طريق مزاولته للمهنة مالم يوافق صاحب السر على ذلك . ويجوز افشاء السر لأحد أفراد عائلة المريض المقربين كالزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو أحد الأولاد البالغين ، وذلك إما بسبب خطورة حالة المريض أو لأسباب أخرى كافية . كما يحق للطبيب افشاء السر بقصد منع حدوث جريمة أو للكشف عن جريمة أو إذا اشتبه في اصابة المريض بأحد الأمراض المعدية المحددة قانوناً وذلك للجهة الرسمية المختصة سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبها . وإذا كان الطبيب مكلفاً من قبل احدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة فيكون له الحق في الكشف عن السر للشركة فقط .

مادة (١٤) : مع مراعاة الحفاظ على أداب مزاولة مهنة الطب ، لايجوز للطبيب القيام بالدعائية لنفسه ، ويجوز له وضع لافتة على العيادة ، كما له أن ينشر في حالة فتح أو تغيير محل العيادة أو مواعيد العمل بها .

مادة (١٥) : تحدد كميات الادوية التي يجوز للطبيب الاحتفاظ بها في عياته الخاصة لصرفها إلى مرضاه بقرار من الوزير . ويجوز له أيضاً الاحتفاظ بعقاقير طيبة مخدرة في العيادة بشرط الامساك بسجل خاص لهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراء وتاريخ الشراء والكميات المستعملة منها وتاريخ استعمالها واسم المريض المنصرف له وتشخيص حالته ومقدار المخدر الذي أعطي له وعنوانه بالكامل .

مادة (١٦) : يتعين على الطبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل ثبت فيه البيانات الخاصة بالمريض المتتردد على العيادة ويتضمن الاسم والسن والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج .

مادة (١٧) : يجوز للوزارة في أي وقت وبدون سابق علم أن تدب أطباء من قبلها للتفتيش على

العيادات والمستشفيات الخاصة ويقوم هؤلاء الأطباء برفع تقارير عن عملهم إلى الوزارة .

مادة (١٨) : لا يكون الطبيب المعالج مسؤولاً عن نتيجة العلاج بشرط أن يكون قد بذل العناية اللازمة واستعمل جميع الوسائل المهمة له لتشخيص حالة المريض واعطائه العلاج الصحيح .

مادة (١٩) : يتحمل الطبيب مسؤولية عمله والاضرار الناتجة عنه في الحالات الآتية :

أ - اذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الالام بها .

ب - اذا وقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة .

ج - اذا أجرى على المريض تجارب او ابحاثاً علمية غير معتمدة من قبل الوزارة .

د - اذا أجرى في عيادته الخاصة نوعاً من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة اجراءه خارج المستشفيات .

مادة (٢٠) : مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفي جميع الاحوال يجوز الغاء الترخيص الصادر بزاولة المهنة نهائياً أو لفترة معينة، كما يجوز اغلاق المكان الذي يمارس فيه المخالف العمل مع نزع اللوحات واللافتات ومصادر الاشياء المتعلقة به . وينشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه . ويكون لكل من لحقه ضرر من المخالفة الحق في الرجوع على المخالف بالتعويض أمام المحكمة المختصة .

مادة (٢١) : تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية او أكثر تختص بما يأتي :

أ - البت في طلبات الترخيص بزاولة مهنة الطب المقدمة إلى الوزارة .

ب - متابعة تطبيق أحكام هذا القانون .

ج - الحفاظ على مستوى مهنة الطب في السلطنة والالتزام بمبادئها المهنية .

مادة (٢٢) : مع عدم الالخل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يكن للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة النظر في المخالفات التي تقع من الاطباء لاحكام هذا القانون . ويجب إعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه . وللجنة أن توقع على الطبيب إحدى

العقوبات التأديبية التالية :

١ - الانذار .

ب - الإيقاف عن مزاولة مهنة الطب مدة لا تجاوز سنة واحدة .

ج - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن الطبيب بقرار اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به .

والوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على اللجنة . وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد إعتماده من الوزير .

ويتم نشر القرار النهائي بالغاء الترخيص وشطب القيد في الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .